



مجلة دراسات دولية

اسم المقال: مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية

اسم الكاتب: أ.د. يحيى محمد علي، أ.م.د. علي عطية شرقى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7187>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/16 10:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية

أ.م.د. علي عطية
(**) شرقى

أ.د. يحيى محمد علي (*)

dr.alialkabi@yahoo.comyyahya74@gmail.com

الملخص:

وتتميز العدالة في الإسلام بأنها الضمانة للتمتع بالحرية ، التي تتيح للناس جميعا الحصول على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة ، فهذه العدالة تتسع لتشمل الجميع ، وهي المترافق مع اجتهادات الأهواء والمليول والرغبات .

هذه الأسباب دعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ " مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية " لتبيان كل ذلك ، أي لتبيان العلة والمقصد لهذه العدالة ، فأما العلة فهي منع الفوضى، وأما المقصود فهو لبلوغ المرام والغاية .

المقدمة:

تعد العدالة في الإسلام من المبادئ المهمة والأساسية في الحياة كونها تخلص الناس من الظلم والبغى والحرمان ، وتؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمن والامان والتمية والتطور في جميع مجالات الحياة الإنسانية ذات الأهداف الراقية الشاملة ، وبلوغ المراتب العليا للتطور ،

(*) جامعة بغداد / كلية التربية - ابن رشد.

(**) جامعة بغداد / كلية التربية - ابن رشد.

وهذه العدالة ليست مرحلية ، وإنما دائمة بدوام الحياة ، ولن يست اجتهادية ، وإنما على وفق الأحكام التشريعية وعلى وفق العلم والدرارة والمعرفة بالأحكام الشرعية .

وتتميز العدالة في الإسلام بأنها الضمانة للتمتع بالحرية ، التي تتبع للناس جميعاً الحصول على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة ، فهذه العدالة تسع لتشمل الجميع ، وهي المتنافرة مع اجتهادات الأهواء والميول والرغبات .

هذه الأسباب دعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ " مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية " لنبيان كل ذلك ، أي لنبيان العلة والمقصود بهذه العدالة ، فأما العلة فهي منع الفوضى ، وأما المقصود فهو لبلوغ المرام والغاية .

وأما المنهج الذي كان ملائماً مثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، والاعتماد على مصادر في مجالات متعددة .

اقتضى هذا البحث أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة ، ويأتي بعدها خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول : تعريف العدالة ومفهومها وسماتها

أولاً : العدالة لغة

هو التَّوْسُطُ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيبِ وَالْاعْدَالِ فِي الْأَمْوَارِ، وَيُقَابِلُهَا الظُّلْمُ وَالْجُورُ، وَتَقْيِضُهُ الظُّلْمُ، عَدَلٌ عَدْلًا وَعُدُولًا وَعَدَالَة، وَمَعْدِلَة، فَهُوَ عَادِلٌ. عَدَلٌ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينِ: أَنْصَافَ بَيْنِهِمَا وَتَبَيَّنَ الظُّلْمُ وَالْجُورُ، أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ^(١) ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْعَدْلُ مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ وَهُوَ ضِدُّ الْجُورِ^(٢)

ثانياً : العدالة اصطلاحاً

وردت العديد من التعريفات للعدالة ومنها : "العدل هو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير"^(٣) وفي تعريف آخر للعدالة : وهي ملكرة تؤدب صاحبها وتحمّلها على الفضائل، والاستقامة، والتَّوْسُطُ من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ ولا اجحافٍ ولا تفضيل^(٤) .

وفي تعريف اخر محمل للعدالة : هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظوظ^(٥).

ثالثا : مفهوم العدالة في الاسلام

تُعد العدالة من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة العدل بين الناس هدف رسالات السماوية كلها، فقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ^(٦) ، فليس هناك من تبيان لقيمة العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رسله، وإنزاله كتبه؛ فالعدل أنزلت الكتب، وتعثّرت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض ، والعدالة هي واحدة من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام .

وقد وردت كلمة العدل واشتقاقاتها في القرآن الكريم كثيراً ومنها قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا^(٧)
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلًا
مَعْرُوفًا)، وفي آية أخرى قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ^(٨) ،
وفي آية أخرى جاء بلغط القسط قال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَفِّ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا فُلِمْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَى وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ) ^(٩) ، وفي آية أخرى قال تعالى : (فَلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ...) ^(١٠)

وقد وضع الإسلام مجموعةً من الأسس والقيم والمبادئ الرفيعة ، والقويمة لسعادة الناس على إقام التعامل فيما بينهم ، ولضمان حصول كلٍ فرد أو فئة على حقوقهم كاملاً دون انتقاصٍ من أحد الأطراف ، سواءً في مجالات التجارة أو المعاملات كافة مع الحرص على الإبقاء على الموعدة والرحمة والمحبة فيما بين الناس ، والعدالة ليست مخصوصةً في موضوع معين ، وإنما شاملة تتطرق إلى كل الجوانب ، وأساس كل العدالات هو العدل الرباني .

وعلى وفق القاعدة التي تقول الامر بالشيء نهي عن ضده ، فالامر بالعدل يعني النهي عن الظلم وتحريمه ، فبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحث عليه، حرم الظلم أشد التحرير، وقادمه أشد المقاومة، سواء ظلم النفس أم ظلم الآخرين، ولا سيما ظلم الأقوياء للضعفاء، وظلّم الأغنياء للفقراء، وظلّم الحُكَّام للمحكومين، ومن الآيات القرانية التي تبين هذا المبدأ المهم قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(١١) ففي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالعدل وهو القسط ، وينهى عن البغي وهو العداوة على الناس. ومقصود التشريع إقامة العدل بين الناس ^(١٢) .

رابعا : سمات العدالة في الإسلام

تميزت العدالة في الإسلام بسمات عديدة منها : أحلاها بعيدة عن العاطفة والمؤثرات الأخرى اذا توافرت الادلة على اصدار الحكم او التنفيذ ؛ فلا تتأثر بالمال أو العرق أو النسب، وفي التاريخ الإسلامي أمثلة ثبرهن صدق هذه السمة وشموها؛ ومن ذلك حادثة المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، ففرّج قومها إلى أسامة بن زيد يستশفونه : فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله (صل الله عليه واله وسلم)، فقال: أتكلّم في حد من حدود الله؟ قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً، فأثنى على الله، ثم قال: " أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ^(١٣)

وكذلك من سمات العدالة أن كل انسان مسؤول عما فعله وما قدمت يداه وقد ورد هذا في القرآن الكريم قال الله تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُخْزَنْ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) ^(١٤) ، ولم يفرق الاسلام بين رجل أو امرأة ، غني او فقير ، حاكم او محكوم ، ولا فضل بين الناس في مسألة اقامة العدالة ، وأن العدالة في الاسلام تكون بين المسلمين ومع

غيرهم حتى وان كانوا أعداء ، وقد شدد الاسلام على ذلك ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) ^(١٥) ، أي لا تحملكم عداوة قوم أو بغضكم لهم على عدم العدل معهم وفي هذا أمر مباشر و صريح لا لبس فيه .

ومن سمات العدالة في الاسلام أن يقوم المسلم بتطبيق العدل على نفسه، فيقر بالخطأ، ويعذر من أساء إليه، ويسارع بالإحسان؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْمُؤْمِنَةِ إِنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْلُمُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ ^(١٦) .

المبحث الثاني : العدالة الاجتماعية في السيرة النبوية

لقد أرسى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قواعد مجتمع جديد، وأمة جديدة، بإقامة الوحدة العقدية والسياسية والتنظيمية بين المسلمين، بدأ بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان قصده بذلك توفير الأمن والسلام، والسعادة والخير للبشرية جماء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسن في ذلك قوانين العدالة التي لم تتعهد في ذلك العالم المليء بالتعصب والأغراض الفردية والعرقية، ولم يفرق الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بين أبيض و أسود أو عربي و أعجمي .

فالعدالة خلق من أخلاقه ، وصفه من صفاته الجليلة ، فعدل في تعامله مع الآخرين ، القريب والبعيد ، والصاحب وغيره ، والموافق والمخالف ، حتى العدو المكابر، له نصيب من عدله (صلى الله عليه واله وسلم) ، ولقد التزم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالعدل والقسط منهجا له طيلة حياته، وامتلأت كتب السيرة بواقف نبوية يتعجب لها القارئ من قوّة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في تمسكه بالعدل والقضاء بالحق على نفسه وأهل بيته، وعلى المحيطين به، سواء كان هذا العدل في حد من حدود الله، أو في الأمور السلمية أو الحربية، وغيرها من الأحوال العائمة .

فالعدل ملازم للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حله وترحاله ، فعن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلاً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال: وكانت عقبة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقالا : " نحن نخشى عنك ، فقال : ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما " (١٧)

وفي قصائه بين المذاهفين كان عادلاً (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فعن حرام بن محبصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته " فقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها الليل " (١٨)

ولكي يضمن العدالة والمساواة فإنه جعل الشورى أساس حكمه ودينه ودولته، وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يشاور أصحابه في كل مرة قبل أن يخرج إلى الغزو، وفي أثناء الغزو كان يشاورهم، وكان يفعل هذا وهو رسول الله ليس في حاجة إلى رأي البشر، وهو معزز بالوحى، لكنه يريد أن يعلم أصحابه أن المرء ياخوه، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار، ثم إن الاستشارة لا تدل على ضعف الشخصية، بل تعنى تحقيق العدالة في البيت أو المجتمع.

فعلى هذا خرجت من بين يديه خير أمّة أخرجت للناس، وبلغت الأوج، وأدارت علاقتها بالآخرين على العدل والبر، فليس يُظلم في جوارهم بريء، أو يحرم من إلطافهم عان، وبرغم ما وقع عليها من بغي قديم، فقد كان الإسلام يجئ ما قبله.

ومن صور العدالة للرسول قبلبعثة أنه قد اثنى النبي على بعض المواقف التي فيها العدل قبل الاسلام فمثلاً ثناوه على تحالف بعض اهل الجاهلية لنصرة المظلوم وتطبيق العدل كما حدث في حلف الفضول الذي يعد إنعداماً جاماً عظيم في محاربة البغي في سياسات الأمم ، ففي الجاهلية الغافلة نقض بعض رجال من أولي الخير، وتواثقوا بينهم على إقرار العدالة وحرب المظلوم، وتجديد ما اندرس من هذه الفضائل في أرض الحرم ، وقد وصف هذا ابن الأثير قائلاً

: "... ثم إنَّ قبائلَ مِن قريش تدَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ الْحَلْفِ، فَتَحَالَّفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَعَانَ؛ لِشَرْفِهِ وَسَنَّهِ، وَكَانُوا بْنَي هَاشِمٍ، وَبْنَي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَبْنَي أَسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى، وَزُهْرَةِ بْنِ كَلَابٍ، وَتَيْمِ بْنِ مَرَّةَ، فَتَحَالَّفُوا وَتَعَاقَدُوا أَلَّا يَجْدُوا بِمَكَّةَ مَظْلومًا مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، حَتَّى تُرَدَّ مَظْلُمَتُهُ، فَسَمِّيَّ قَرِيشٌ ذَلِكَ الْحَلْفَ "حَلْفُ الْفَضْولِ" ^(١٩) فَقَالَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "لَقَدْ شَهَدْتُ ... حَلْفًا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَعَانَ مَا أَحَبَّ أَنْ لِي بِهِ حِمْرَ النَّعْمِ" ^(٢٠).

المبحث الثالث : العدالة الاقتصادية في السيرة النبوية

تعد العدالة الاقتصادية أحد أهم جوانب العدالة التي كانت سائدة في عصر الرسالة إذ كانت الدولة مسؤولة عن تحصيل أموال المصادر المالية الرئيسة ، ثم توزيعها بعدل على منافذها ومستحقاتها من دون غبن لأحد ، وعدم السماح للأفراد أو أي جهة أخرى بأخذ هذا الواجب بأي شكل من الأشكال ، ومن أنواع هذه المصادر المالية :

أولاً – أموال الزكاة : فهي من واجبات الدولة التي تتولى جمعها ثم توزيعها بالعدل على مستحقاتها ، و بما يؤكد سيادة ادارة الدولة على أموال الزكاة قال تعالى : [إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] ^(٢١) ورد في هذه الآية الكريمة صيغة الجمع للعاملين الذين يجمعون أموال الزكاة ، والدولة هي المعنية بتعيين هؤلاء الجموع من العاملين، إذ من المعلوم أن مجموع العاملين تحتاجهم الدولة وليس الأفراد ، فلييس من المعقول أن يقوم الأفراد بتعيينهم ، ثم حدد القرآن الكريم أجورهم العادلة من أموال الزكاة ، والدولة هي المعنية بهذا الأمر .

أما الصنف الآخر المستحق لأموال الزكاة فهو المؤلفة قلوبهم وهي المطاعون في أقوامهم ، أو ضعيفي الإيمان ، أو من كان يرجى إسلامهم ، أو اتقاء شرهم ^(٢٢) ، وكذلك صنف الغارمين وهو اللذين أثقلتهم الدين ، وكذلك صنف الذين هم في سبيل الله وهم المقاتلين فلهم ما يسد نفقاتهم ^(٢٣) ، فهذه الأصناف لا بد أن تقوم بها الدولة بتحديدهم والعناية بهم ،

فالدولة هي التي تحدد من هم الغارمين وهي التي تتولى رعايتهم والعنابة بضمها، وهي التي تكون ملزمة بتجهيز المقاتلين (الجيش)، فهذه من واجبات الدولة وليس لها حرية في تركها^(٢٤). ومن الروايات الأخرى التي تبين واجب الدولة في جمع أموال الزكاة أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كلف كل من جهن بن الصلت ، وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) بكتابه أموال الزكاة^(٢٥) ، لذلك فان جمع أموال الزكاة من وجبت عليهم ثم توزيعها على مستحقيها هو واجب الدولة ، وأنها ملزمة به ، ويجب على الدولة أن لا تتهاون في هذا الواجب وإن كان بالقوة مع الذي يمتنع عن أداء الزكاة .

ثانياً — الغنيمة : وهي كل ما يأخذه المسلمون عنوة من أهل الشرك وتشمل الأرض والماء والأسرى والسيبي ، وتقسم على خمسة أقسام^(٢٦) ، فخمس ملن سماهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير]^(٢٧) ، وأربعة أخmas الغنيمة هي للمقاتلين تقسم بينهم^(٢٨) ، وقد أناط الله سبحانه وتعالى بولي أمر المسلمين جمعها ثم توزيعها قال تعالى : [يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين]^(٢٩) ومن الروايات التي توضح هذا ما مفادها : أن الرسول كان يأمر بجمع الغنائم في مكان محدد ثم يشرع في تقسيمها على من له حق فيها ، وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد كلف عبد الله بن كعب الأنصاري كتابة خمس الغنائم^(٣٠).

ثالثاً — الجزية : وهي الأموال التي تأخذها الدولة في كل عام من أهل الكتاب جميعهم لإقامةهم بدار الإسلام^(٣١) ، وقد فرضها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في السنة الثامنة من الهجرة^(٣٢) ، واصل مشروعيتها جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى : [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]^(٣٣) ، والروايات في شأن الجزية كثيرة ومنها أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وضع الجزية على أهل أيلة وكانت ثلاثة

دينار كل سنة وكانوا ثلاثة رجال^(٣٤) ، وفي رواية أخرى أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لما بعث معاذ بن جبل^(٣٥) إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون ظاهرا^(٣٦) .

ولعل من باب العدالة فرضت الجزية على الذميين لقاء توفير الأمان لهم وحمايتهم من أي اعتداء خارجي ، فضلا عن انتفاعهم بمرواق الدولة وحربيه ممارسة عقيدتهم^(٣٧) ، ومقدارها متوك لاجتهاد الدولة أو من يمثلها إذ أصبح مقدارها مثلاً ثمانية وأربعين درهما على الموسر وأربعة وعشرين درهما على الوسط واثني عشر درهما على العامل^(٣٨) .

ولعل السبب المباشر في سيادة الدولة على إدارة هذه الأموال هو الخشية من وصول الاستغلال إليها وتجيئها لصالح فئات محددة ، لأن هذا يعني الاستئثار بها وعدم تقديم المصلحة العامة ، وعدم الأخذ بالحسبان النظرة المستقبلية أو بما يخدم المستقبل ، فمن المعلوم أن الآنية والأنانية والذاتية لا يمكن أن تخدم المجتمع ولا المستقبل ، ولا يمكن أن تقود إلى التطور والتجدد والرقي والنهوض ، ولا يمكن أن تخدم بناء الأسس الرصينة القوية ووضع القواعد الصحيحة للانطلاق نحو تشييد البناء المتكامل .

ومن صور العدالة الأخرى في مجال الإنفاق قيام الدولة بالإنفاق على المشاريع العامة ذات النفع العام حتى يكون الجميع ينتفع بها ، لعل أصل هذا الإنفاق ورد في القرآن الكريم قال تعالى : [...] وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه... [^(٣٩)] ، أي جعلكم خلفاء في التصرف من غير أن تملكون حقيقة^(٣٩) وقاعدة الاقتصاد أو ترشيد الإنفاق العام: أي عدم الإسراف في الإنفاق واصل هذه القاعدة قال تعالى : [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما]^(٤٠) .

ومن الجوانب التي تقوم بها الدولة لتحقيق العدالة الدولة الإنفاق القيام بالتكافل الاقتصادي ، فالدولة ملزمة بإعطاء المال لكل الفئات المستحقة ، كالطبقة الفقيرة التي لا تجد المال ، والعاجزة التي لا تستطيع العمل أو المشردة التي لا تجد العيل ، والمعطلة التي لا تجد وسائل الكسب^(٤١) ، وهؤلاء جميعهم يستحقون هذا الحق الثابت بشرط توافر صفة الحاجة

لديهم ، وألا تكون الحاجة مفتعلة أو آتية من تكاسلهم أو تقصيرهم ، وقد أوضح الماوردي المقدار الذي لكل شخص فقال : " فيدفع إلى كل واحد منها ... ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى " ^(٤٢) .

وبذلك فان من عدالة الدولة تأمين الحياة الكريمة لكل مواطن ، وبالطريقة والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل مجتمع ، فنهيئ الحياة الكريمة هي المعيار الثابت ، وال حاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان ، واصل هذا ما ورد في قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ] ^(٤٣) ، فالعدل يأخذ كل إنسان حاجته التي تكفيه في زمانه ومكانه .

ومن الجدير بالذكر أن التكافل الاقتصادي يشمل كل من يحمل صفة المواطنة ، قال تعالى : [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] ^(٤٤) .

ومن الروايات التاريخية الاقتصادية المؤكدة لهذا المبدأ ما حدث في حياة الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) إذ حكم لصحابي أصابه ضرر من مزروعات جاره فقال له " اذهب فاقلع نخله " ^(٤٥) ، وفضلا عن هذه الروايات العملية فإن هناك قواعد فقهية تؤكد هذا المنهي والاتجاه منها القاعدة الفقهية المعروفة " لا ضرر ولا ضرار " ^(٤٦) ، فهذه القاعدة تفسح المجال للدولة لحماية الحقوق ، ومنع أصحاب الأموال الأضرار بمصالح المجتمع .

فهذه الإيماءات أو الإشارات تبين بوضوح أن عدالة الدولة الاقتصادية في ما يخص القيام بالتكافل الاقتصادي كان متعدد ومتنوع وحسب حاجات المجتمع ، وأن الجميع متساوون فيأخذ ما يستحقون من حقوق اقتصادية . ولضمان تحقيق هذه العدالة بالتوزيع لا بد أن تتکفل الدولة بالمتابعة ، فأي خلل يؤدي حتما إلى استشارة فئات بحقوق أكثر من الفئات الأخرى ، فعندئذ يحصل البون الشاسع بين الفئات المستثمرة والمستقرة .

وأثبتت الواقع التاريخية إن التخلّي عن تطبيق العدالة ، فذلك إيدان بضعف الدولة وتفكك قواها ، وتصبح مُسيرة بدلاً من مُسيرة مؤمّنة بدلاً من آمرة ومضطربة بدلاً من مستقرة ، وعندئذ فإنّها تنهر عند حدوث أي عارض .

الخاتمة :

بعد البحث بهذا الموضوع الموسوم بـ " مفهوم العدالة وسماحتها في السيرة النبوية " اتضحت لنا جملة من الحقائق والمسائل في غاية الأهمية أثبّتناها بالأدلة الرصينة ، وأهم النتائج التي توصلنا إليها هي :

- تعد العدالة الإسلامي ملزمة ولا يمكن التنازل عنها ، أو التقصير بها ، وفي حالة تخلّي الدولة عنها أو قصرت بها ، فإنّها تتحمل التبعات الشرعية والقانونية .
- تتکفل الدولة بتحقيق العدالة للجميع ومن دون استثناء وكذلك تشريع القوانين والاحكام إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة لها ، من دون تعارض أو مخالفة التشريعات الإسلامية ، ويكون بعد المشاورات مع أصحاب الرأي والاختصاص والدرایة والمعرفة .
- العدالة سبب استقرار البشرية ، فالبشرية في أمس الحاجة إلى العدل الذي أقامه الإسلام على الأرض لإسعاد الدنيا وتصحّيف مسار البشر وإنه لا سبيل لاستقرار العالم إلا بالرجوع إلى العدل على كافة المستويات عالمياً ودولياً وإقليمياً ووطنياً فردياً وجماعياً
- العدالة الإسلامية تتکفل بضمان حياة إنسانية كريمة لجميع أفراد المجتمع ، وخاصة الأفراد القاصرين أو العاجزين الذين منعتهم أحواهم القسرية من إيجاد مصادر مالية لتهيئة حاجاتهم اليومية ، مع التوزيع العادل للحقوق والواجبات
- العدالة الاقتصادية أحد أهم جوانب العدالة التي كانت سائدة في عصر الرسالة إذ كانت الدولة مسؤولة عن تحصيل أموال المصادر المالية الرئيسة ، ثم توزعها بعدلة على منافذها ومستحقاتها من دون غبن لأحد .

The concept of justice and its attributes in the biography of the Prophet

Dr. Yahya Mohammed Ali Dr. Ali Atiyah Sharqi

Abstract

Justice in Islam is characterized by the guarantee of the enjoyment of freedom, which allows all people to get their rights and needs of life easily and easily, this justice expands to include everyone, which is inconsistent with the jurisprudence of passions and tendencies and desires.

These reasons called upon me to look into this subject, which is characterized by "the concept of justice and its attributes in the Prophet's biography" to show all this , to show the cause and destination of this justice. Or the problem is to prevent chaos, and the purpose is to reach the goal and end.

المصادر والهواش:

- ١ الرازى ، محمد عبد القادر (ت ٦٦٠ هـ) ، مختار الصحاح ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م) ، ص ٧٠٩ .
- ٢ ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، د ت) ، ص ٧٩٣ .
- ٣ ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ص ٧٩٣ .
- ٤ الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) ، تحذيب الأخلاق ، (القاهرة ، دار الصحابة ، ١٩٩٠م) ، ص ٢٨ .
- ٥ الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥م) ، ص ١٤٧ .
- ٦ سورة الحديد ، آية ٢٥ .
- ٧ سورة النساء ، آية ٥ .
- ٨ سورة النساء ، آية ٥٨ .
- ٩ سورة الانعام ، آية ١٥٢ .
- ١٠ سورة الاعراف ، آية ٢٩ .
- ١١ سورة التحل ، آية ٩٠ .

دراسات دولية

العدد التاسع والستون

- ١٢ ابن كثير ، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت ، ج ٢ ، ص ٢٧٧
- ١٣ العمري ، أكرم ضياء ، صحيح السيرة النبوية ، ط٥ ، (الرياض ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٤م) ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .
- ١٤ سورة النساء ، آية ١٢٣
- ١٥ سورة الحائد ، آية ٨ .
- ١٦ سورة النساء ، آية ١٣٥ .
- ١٧ ابن حنبل ، احمد (ت ٢٤١هـ) المسند ، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٩٥م) ج ٦، ص ٤٠١ .
- ١٨ ابن حنبل ، المسند ، ج ١٦، ص ١١٣
- ١٩ ابن الأثير ، أبو الحسن علي (ت ٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق: خليل ماموم شيخا (بيروت ، دار المعرفة ، ٢٠٠٧م) ، ج ٢ ، ص ٣٥
- ٢٠ ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٣٥ .
- ٢١ سورة التوبه ، آية ٦٠
- ٢٢ ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧١٩ ؛ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة،المكتبة الوفيقية، د.ت)،ص ٢٢١ .
- ٢٣ ينظر أبو عبيد ، الأموال،ص ٧١٩ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٢٢
- ٢٤ وقد نقش العلماء هذا الأمر ومنهم مؤيد بأنه واجب على الدولة ومنهم غير ذلك . ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٧٨ وما بعدها ،
- ٢٥ ينظر الكتاني ، محمد عبد الحفيظ عبد الكبير ، نظام الحكومة النبوية ، تحقيق: علي محمد دندل (بيروت ، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م) ، ص ٤٢٧ .
- ٢٦ ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٣ وما بعدها .
- ٢٧ سورة الأنفال ، آية ٤
- ٢٨ ينظر أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٨ وما بعدها ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣ وما بعدها .
- ٢٩ سورة الأنفال ، آية ١ .
- ٣٠ ينظر الكتاني ، نظام الحكومة ، ص ٤٠ .
- ٣١ قدامة ، أبو الفرج بن جعفر(ت ٣٢٩هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة تحقيق: محمد حسين الزبيدي (بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١م) ، ص ١٣٢ .
- ٣٢ الطبرى ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: نواف الجراح(بيروت ، دار الهلال ، د.ت) ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .
- ٣٣ سورة التوبه ، آية ٢٩ .
- ٣٤ ينظر الواقدي ، أبي عبد الله محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ) ، المغازي ، تحقيق: مارسون جونس(بيروت،علم الكتب ، د.ت)، ج ٣، ص ١٠٣١ .
- ٣٥ أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

دراسات دولية
العدد التاسع والستون

- ٣٦ ينظر مطران ، سعيد سعد ، مدخل لل الفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ص ١٥٤ .
- ٣٧ ينظر أبو يوسف ، الخراج نص ١٢٢؛ أبو عبيد الأموال ، ص ٥٠ .
- ٣٨ سورة الحديد ، آية ٧ .
- ٣٩ قاضي ، منير أحمد ، زبدة التفسير من التفسير المثير (القاهرة ، دار السلام ، ٢٠٠٥م) ، ص ٥٣٨ .
- ٤٠ سورة الفرقان ، آية ٦٧ .
- ٤١ ينظر ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ٨٦ .
- ٤٢ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٠ .
- ٤٣ سورة الحج ، آية ٩٠ .
- ٤٤ سورة المتحنة ، آية ٨ .
- ٤٥ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت ، دار الكتب ، د.ت)، ج ٣ ، ص ٣١٥ .
- ٤٦ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٩٣ .